# The Goals of the Law of Protection of Teachers, Supervisors and Educational Counselors No. (8) (2018) and Basis of Protection

***Prof. Dr. Jamal Ibraheem Al-Haydary, **Mohammed Jasim Betti**

**College of Law, Baghdad University*

***College of Education, University of Thi-Qar*

**ABSTRACT**

*This paper aims to investigate and sheds light on the law of protection of teachers, supervisors and educational guides no. (8) 2018 because of the modernity of the law publication. That why, it sheds light on its goals and the bases of penalty protection, which includes the Iraqi constitution 2005, Iraqi penal code no. (111) (1969), the law of protection of teachers, supervisors and educational guides and the law of terrorism no. (13) 2005.*

# أهداف قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018 وأساس الحماية

**الاستاذ الدكتور جمال أبراهيم الحيدري / كلية القانون / جامعة بغداد**

**محمد جاسم بطي / كلية التربية / جامعة ذي قار**

الملخص

يهدف هذا البحث وبسبب حداثة صدور قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018 الى تسليط بعض الضوء عليه من ناحية أهدافه واساس الحماية القانوني, ويتكون اساس الحماية من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين ومن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 و قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 وكذلك قانون الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

## المقدمة

تحتل قضية التعليم مكاناً بارزاً في حياة الأمم، وتشكّل نصيباً كبيراً في جهود المصلحين لما لها من آثار ايجابية او سلبية مباشرة على الأمة، ونتائج خطيرة على مختلف المستويات الفكرية والسياسية والحضارية، وهكذا فإنّ التعليم مفتاح قضية التقدم والتخلف برمتها[1].

وفي العملية التعليميه يكون المسؤولون عنها نقاط الارتكاز والانطلاق في نفس التلميذ(أو الطالب)، فـ(المعلمون والمدرسون والمشرفون والمرشدون التربويون) هم الخبراء الذين وضعهم المجتمع ليحقق أغراضه التربوية، فهم من جهة القيّمون والأمينون على تراثه الثقافي، وهم من جهة أخرى العاملون الأكبر على تجديد هذا التراث وتعزيزه، فإذا كان للمجتمع أمنية فهي رفع مستوى حياة المعلم من مختلف نواحيها وخلق مجتمع أفضل.

إنّ المعلم القدير يستطيع أن يتلافى جميع المشاكل التي تواجهه، وإنّ جميع المعدات والأدوات والوسائل التعليمية يكسبها المعلم معناها التربوي وينفخ فيها روح الحياة الناجحة[2]، وبهذا فإنه تقع على عاتق المعلم المسؤولية الكبيرة في بناء المجتمع وتطوره وخلق وبناء كوادره المختلفة.

وبعد عام 2003، ونتيجة لضعف سلطة الدولة، بدأت بعض الظواهر السلبية تطفو على السطح، حتى أصبحت ظاهرة، ومنها المطالبات العشائرية والثارات والاعتداءات وعمليات الابتزاز التي تتعرض لها

(1) علي هادي رديف، علي هادي رديف, المسؤولية المدنية للمعلم (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, 2016.، ص9؛ د.محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية ، بغداد، 1977.

(2) قاسم خلف جبر، ملامح تربوية، مصدر سابق، ص33-34.

مختلف شرائح المجتمع، ولذلك تم أصدار قانون حماية الأطباء رقم(26) لسنة 2013[3]، وقانون حماية المعلمين والمدرسين[4].

وفيما يتعلق بقانون حماية المعلمين والمدرسين، فقد نصت م(12) منه على أنه: ((ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية))، وقد نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 2018/4/9. ويعد تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية للدولة، هو الآمر المعوّل عليه في تحديد وقت نفاذه، إذ جاء في م(129) من دستور جمهورية العراق بأنه: ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم تنص على خلاف ذلك))، وحيث لم يحدد القانون وقتاً لنفاذه في جريدة الوقائع، فإنّ القانون يعدُّ نافذاً من تاريخ نشره، لأنه أشار صراحة في م(12) منه, الى انّ القانون ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية, وبذلك فأنّ نفاذ القانون بدأ من تأريخ 2018/4/9, وهو تأريخ نشره في الجريدة الرسميه.

ويتناول هذا البحث اهداف قانون حماية المعلمين واساسه القانوني فس مبحثين على التوالي.

## المبحث الاول: أهداف قانون حماية المعلمين والمدرسين

انّ الضرورة والمصلحة الاجتماعية أقتضت من المشرع أصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين الذي نصّ على أهداف تشريعيه حيث نصت م(1) منه على أهداف هذا القانون وهي كما يأتي:

**أولاً**– ((حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها))، ويكمن وراء هذا الهدف الاعتداءات التي طالت الكثير من المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية أثناء قيامهم بواجباتهم أو بسببها، وقد تنوعت تلك الاعتداءات بين تلك التي طالت أرواح المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين أو عرضت أجسامهم الى الجروح أو الأذى أو العاهات المستديمة، ومنها التي مسّت حريتهم كالقبض عليهم وحجزهم، وتلك التي طالت اعتبارهم الشخصي، كالسب والقذف والاهانة، ومنها ما شكّلت عليهم تهديداً من أجل ابتزازهم المالي عن طريق المطالبة العشائرية والتهديد العشائري بمختلف أنواعها، كاستعمال الأسلحة النارية بعنوان(الدگة) أو القبض على الأشخاص من المعلمين والمدرسين ومديري المدارس ووضعهم كرهائن من أجل ابتزاز عوائلهم وذويهم، وهكذا نرى بأنّ الهدف الأول من هذا القانون هو الحماية الجزائية الموضوعية للفئات المذكورة انفا.

---

([3]) ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف و آلاء بهاء عمر خطاب وسرى حاتم مجيد عبد اللطيف، دور قانون حماية الاطباء في تفعيل دور القطاع الخاص، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الثالث، ايلول 2016، ص14؛ حمدي صالح مجيد، الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب او بسبب ذلك، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988.

([4]) جاء في قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية انه: ((قد اخذت في الاونة الاخيرة ظاهرة التعدي على الملاك التربوي بشكل يؤدي الى التقليل من هيبة الهيئات التدريسيه والتجاوز عليهم من قبل اولياء الطلبه وذوي المعلمات على الهيئة التدريسية بمسائل شخصيه)) (قرار تمييزي العدد 374/ت/جنح/2018 في 2018/7/2 قرار غير منشور).

ويلاحظ هنا إنّ القانون ساوى في الأثر القانوني بين المحل العام وما في حكمه والمحل الخاص اذا كان ما يحصل في المحل الخاص يستطيع رؤيته او سماعه من كان في المحل العام وما في حكمه، كما ساوى في الأثر بين الاعمال الصريحة والاشارات او الحركات ذات المدلول الضمني، وبين القول المتضمن الفاظاً واضحة والصياح المشتمل على مجرد اصوات، وبين الكتابة الصريحة والرسوم والصور والشارات الرمزية كالكاريكاتور وغيرها.[5]

وعلى أساس ذلك, فإنّ المشرع الجنائي قد جرّم الأفعال التي ترتكب ضد ذي الصفة الوظيفية (المعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي) أثناء أداءه لواجبات وظيفته أو خدمته أو بسببها، إذ يعدّه مجنياً عليه في الجريمة سواءاً أكان هذا الاعتداء مميتاً كجريمة قتله أو الاعتداء عليه اعتداءاً يفضي الى موته، أم كان هذا الاعتداء قد وقع مصحوباً بالعنف او القوة لإلحاق الأذى به، أو كان الاعتداء ينصب على اعتبار ذي الصفة الوظيفية وذلك بإهانته، وإنّ عقاب الجاني في الأحوال المتقدمة يستهدف حماية المصلحة المتعلقة بالحقوق الشخصية لذي الصفة الوظيفية خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته أو بسببها، فضلاً عن الحماية الموضوعية المتعلقة بالوظيفة العامة[6].

ومايؤكد ما سبق ذكره, فأنّ الأسباب الموجبة لقانون الحماية أشارت الى السبب الآتي: ((للحد من ظاهرة العنف والاعتداءات التي يتعرض لها المعلم او المدرس او المشرف التربوي او الاختصاص او المرشد التربوي في المدارس الحكومية والأهلية ومدارس الأوقاف والشؤون الدينية داخل المدرسة أو خارجها لأمور تتعلق بأدائه لواجبات وظيفته أو من جرائها)).

**ثانياً**– ((رفع المستوى العلمي والمعيشي للمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين)).

إنّ المشرع قد حاول من خلال قانون الحماية نفسه رفع المستوى المعيشي والعلمي للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية من خلال نص م(6) منه حيث جاء فيها:

((**أولا**– على وزارة الأسكان والبلديات العامة تخصيص قطعة أرض سكنية للمعلم والمدرس والمشرف التربوي مع تخصيص القرض العقاري لمن لم يستفد سابقاً.

---

(5) د. جمال ابراهيم الحيدري و محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية في جريمة القذف العلني، ، Multidisciplinary International Journal، 1 ، 2020 ، ص7.

(6) د. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2018،، ص464.

**ثانياً**– يستثنى المعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي عند تخصيص قطعة الأرض من شرط مسقط الرأس وتراعى أماكن سكناهم وقت التخصيص.

**ثالثاً**–على وزير المالية منح القروض والسلف المصرفية للمعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي)).

وهكذا فإنّ المشرع ترجم هدف هذا القانون المعيشي من خلال الإيعاز الى وزارة الاسكان والبلديات العامة تخصيص قطعة ارض سكنية وقرض عقاري للمعلمين والمدرسين والمرشدين التربويين.

وفيما يخص رفع المستوى العلمي للفئات المذكوره انفا، فقد نصت م(6) منه على ما يلي: (( على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع وزارة التربية زيادة عدد المقاعد الدراسية للدراسات الأولية للمعلمين والدراسات العليا للمعلمين الجامعيين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين الذين يرغبون بإكمال دراستهم لتطوير قدراتهم العلمية)).

يتضح من هذه المادة انها أشارت الى دعوة وزارة التعليم العالي لزيادة عدد مقاعد الدراسات الأولية والدراسات العليا للمعلمين والمعلمين الجامعيين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين، وهذا قطعاً سيؤدي الى تطوير قدراتهم العلمية، علماً بأنّ قانون وزارة التربية نص في م(27 ) منه على أنه: ((اولا/ تمتع منتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا الماجستير والدكتوراه او ما يعادلهما ممن تتوفر فيهم شروط عضو الهيأة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(40) لسنة 1988 بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في الجامعات وهيأة التعليم التقني التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم(23) لسنة 2008 وتعديلاته.

((ثانياً/يعد حامل شهادة الدكتوراه المشمول بأحكام هذا القانون مدرساً وحامل شهادة الماجستير مدرساً مساعداً لأغراض التقديم للترقية العلمية في الكليات والمعاهد المناظرة لاختصاصهم للحصول على المرتبة العلمية وفق تعليمات الترقية العلمية، وتدور لهم الخدمة الجامعية والمؤداة قبل نفاذ هذا القانون لأغراض الترقية الى المرتبة العلمية التالية)).

وبهذا يُعد حامل الشهادة العليا في وزارة التربية كقرينه موظف الخدمة الجامعية[7]،، إذ إنه يجب توفر شروط عضو الهيئة التدريسية فيهما الواردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(40) لسنة 1988(أو أي قانون يحل محله).

فضلا عن ذلك, فأنّ الأسباب الموجبة لقانون الحماية قد أشارت الى هذا الهدف كأحد الأسباب الموجبة حيث ورد فيها: ((وللإهتمام بالمستوى العلمي والمعيشي للمعلم والمدرس والمشرف التربوي والاختصاص والمرشد

(7) يقصد بموظف الخدمة الجامعية: (كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية...) ، ينظر م (1 )قانون الخدمة الجامعية رقم(23) لسنة 2008.

التربوي في المدارس الحكومية للارتقاء بهذه المهنة كونها ركيزة هامة لتقدم الأمم وسيادتها بغية أن تأخذ المدرسة دورها الريادي في بناء المجتمع)).

كما انّ المشرع قد اكّد على حرمة المؤسسات التربوية الحكومية، والدّعم الاجرائي للفئات المشمولة بهذا القانون في م(3) منه التي نصت على انه: (( للمؤسسات التربوية الحكومية حرمة في حدود القانون ولا يجوز للجهات الأمنية دخولها إلاّ في حالة الجرم المشهود أو بناءاً على طلب ادارة المؤسسة أو بناءاً على أمر قضائي)).

وبهذا فإنّ دخول المؤسسات التربوية يجوز في احدى الحالات الاتية:

أ. في حالة الجرم المشهود[8] أو

أو ب. بناءاًعلى أمر قضائي.

وقدر تعلق الأمر بالأمر القضائي الذي تدخل به لمدرسة وحسب قانون الحماية هذا، فإنّ هذا الأمر يكون صادراً وحسب ما جاء في م(72/ب) أصول محاكمات:

((... بأمر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه)).

والذي يخوله القانون هو قاضي التحقيق حسبما ما ورد في المواد( 74 و 75 و 76) أصول محاكمات ، وكذلك المحقق وعضو الضبط القضائي حسبما ورد في م(79) اصول.

أو ج. بناءا على طلب ادارة المؤسسة.

وفيما يتعلق بالدعم الاجرائي للمشمولين بالحماية، فإنّ م(4/رابعاً) من قانون الحمايه أوجبت((على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون متابعة الشكاوى القضائية أمام الجهات المختصة)). والجهات المشمولة بمتابعة الشكوى القضائية هي المدرسة او الثانوية التي يعمل بها عضو الهيئة التدريسية، ومديرية التربية التي تقع فيها المدرسة او الثانوية ، ووزارة التربية.

واعتماداً على ما سبق اقترح اضافة ثالثاً الى م(1) من قانون حماية المعلمين والمدرسين المتعلقة بأهداف القانون لتصبح:

ثالثاً– دعم المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين عن طريق تحريم الدخول الى المؤسسات التربوية وتفتيشها، وكذلك عن طريق قيام الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون متابعة الشكاوى القضائية التي يقوم بها المجني عليه أمام القضاء الجزائي.

---

8() بخصوص الجريمة المشهودة, نصّت م(1 /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة المعدّل على انّه: (( وتكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل او شريك فيها أو اذا وجدت به في ذلك آثار أو علامات تدل على ذلك)).

إضافة الى ما سبق فقد ذكر المشرع أحد الأسباب الموجبة لاصدار هذا القانون وهو:

((مراعاة للمرحلة العمرية في تحديد المسؤولية في حالة وقوع فعل الاعتداء من قبل تلميذ او طالب بالغرامة المالية لاعتبارات تتعلق بطبيعة ومستوى ادراكهم وهو اتجاه ينسجم مع مبادئ العدالة مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذة)).ولذلك نرى ان المشرع فرق في الاحكام بين الجاني البالغ وغير البالغ، فبينما يطبق قانون العقوبات باعتباره الاشد عقوبة على الجاني البالغ، نراه يطبق قانون رعاية الاحداث على الاحداث الجناة. [9]

واعتقد فيما يخص هذا السبب وبالاضافة الى العبارة الركيكة, فانّ المشرع لم يذكر من اهداف هذا القانون ماهو متعلق بهذا السبب من الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون.

## المبحث الثاني :الأساس القانوني لقانون الحماية الجزائية

انَ الاساس القانوني لحماية المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية يتمثل في دستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين رقم (8) لسنة 2018 وقانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 , ويخصص للحديث عنها في اربعة مطالب متتابعة:

### المطلب الاول دستور جمهورية العراق لسنة 2005

لقد تجلت الحماية الجزائية الموضوعية لحق الإنسان في حياته وسلامة جسده وامنه وحريته في الدساتير الوضعية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [10] حيث نصت م(15) منه على انه:

((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية, ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون, وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)).

وكذلك جاءت م(17/اولا) منه لتؤكد على انه:

((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية, بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين, والآداب العامة)). ثم جاءت م(19) منه لتؤكد على حماية حرية الانسان في الفقرة (ثاني عشر (ا):

---

[9]( ) محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية ،مكتبة القانون المقارن ،بغداد ، 2019، ص 240-241.

[10]() طارق صديق رشيد كه ردى, حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي, دراسة تحليلية مقارنة, ط1, اراس, اربيل, 2009, ص 139.

((يحظر الحجز). ب- لايجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصه لذلك ...). كما اكَدت م(7 /ثانيا) منه على انه: ((تلتزم الدوله بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله...)).

انّ الحماية الجزائية للموظف العام وبضمنها المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية تعتبر ضمن المبادئ الأساسية في جميع الدساتير الدوليه في الوقت الحاضر, اضافة الى أنّ حق الانسان في الحياة وسلامة جسده وحريته وسلامة امنه تعد من الحقوق اللصيقة بالانسان, وان اي مساس بهذه الحقوق يؤدي الى الاعتداء على انسانية الانسان.

اذا يفهم من ذلك انّ حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين فيما يخص حقهم في اتلحياة وسلامة الجسد والحرية نجد لها أساس في الدستور , وبذلك فحقوقهم محاطة بحماية دستورية قبل الحماية القانونية التي وفّرها قانون الحماية محل البحث والقوانين الجزائية الاخرى.

## المطلب الثاني: قانون العقوبات رقم ( 111) لسنة 1969 المعدّل

نصت م(4) من قانون حماية المعلمين والمدرسين على أنه: (مع مراعاة النصوص العقابية الوارده في القوانين النافذه ...)، وكذلك فإنّ م(9) منه قد احالت الى بعض القوانين ومنها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته. وهكذا فقد اجاز قانون حماية المعلمين والمدرسين باعتباره قانونا خاصا تطبيق العقوبه الاشد الوارده في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى.

وقد نصّت القوانين العقابية على كفالة حقوق وحريات الانسان حيث حدّدت للاعتداء على هذه الحقوق الجزاء الجنائي الذي يكفل احترامها, وفي هذا الخصوص جاء الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمه عامه بتوفير الحماية الجزائية للموظفين او المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديتهم وظيفتهم او خدمتهم او بسبب ذلك حيث نصَت م(229) و م(230) ق.ع. منه على انه:

**م(229):** ((يعاقب ... كل من أهان او هدّد موظفاً او أي شخص مكلف بخدمة عامة... أثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك)).

**م(230)**((يعاقب... كل من اعتدى على موظف او أي شخص مكلف بخدمة عامة... أثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك. وتكون العقوبة ... اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى)).

(( ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح والايذاء)).

أضف الى ذلك ، فإنّ قانون العقوبات أشار الى تشديد العقوبة بسبب صفة الموظف في م(410) ق.ع. في جريمة الضرب المفضي الى الموت حيث نصت م(410)ق.ع. على انه:

((... وتكون العقوبه السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا كان المجني عليه ... موظفا ... ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)).

وكذلك نصّت م(1/406) ق.ع. على تشديد العقوبة في جريمة القتل المرتكبة ضد ذي الصفة الوظيفية) حيث جاء فيها: ((يعاقب بالاعدام من قتل نفسا في في أحدى الحالات الاتية :

هـ. أذا وقع القتل على موظف ... اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)).

وشدّدت م(414 )ق.ع. العقوبة الواردة في م(412)ق.ع. بخصوص جريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة) والعقوبة الواردة في م( 413 )ق.ع. بخصوص جريمة الاعتداء الذي يسبب الأذى او المرض وجريمة الاعتداء الذي ينشأ عنه كسر عظم وجريمة الاعتداء الذي ينشأ عنه عجز المجني عليه وجريمة الايذاء بأستخدام سلاح ناري أو اله معده لغرض الايذاء حيث نصَت على ما يلي:

((اذا توفر في الاعتداء المذكور في المادَتين412 , 413 أحدى الحالات الاتيه عدَ ذلك ظرفا مشدَدا: 4. أذا ارتكب الاعتداء ضد موظف ... أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)).

وكذلك شدّدت م(421)ق.ع. عقوبة القبض أو الحجز في الاحوال الاتيه:

((و. أذا وقع الفعل على موظف ... أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)).

## المطلب الثالث: قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018

وفّر قانون حماية المعلمين والمدرسين حماية جزائية موضوعية للفئات المشمولة بالحماية، إذ نصّ على نصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على هذه الفئات، عن طريق نصوص عقابية تضمن حماية المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية حيث نصّت م(4) منه على أنه:

أولاً- ((يعاقب... كل من يعتدي على معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي أثناء تأديته لواجبات وظيفته او بسببها)).

ثانياً- ((في حال وقوع الاعتداء من تلميذ او طالب على معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي اثناء تأديته لواجبات وظيفته او بسببها يعاقب...))

ثالثاً- ((يعاقب... كل من يدعي بمطالب عشائرية مخالفة للقانون ضد معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي تتعلق بقيامه بواجبات وظيفته او بسببها)).

أما في م (9) من هذا القانون فقد أحال المشرع الى بعض القوانين وهي:

1. قانون وزارة التربية رقم(22) لسنة 2011.

2.قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960.

3.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991.

4.قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

5.قانون التقاعد الموحد رقم(9) لسنة 2014.

وأي قانون يحل محل هذه القوانين، فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون.

ويُعد قانون حماية المعلمين والمدرسين قانونا خاصاً أمام قانون العقوبات الذي يعد قانونا عاماً [11] ، وعلى أساس ما تقدم ذكره , فأنّ قانون حماية المعلمين والمدرسين يعدّ قانونا خاصاً يغلب على القانون العام، لكنّ قانون الحماية وضع نوعين من الإحالة هما:

**الإحالة الأولى:** هي ((مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذة))، والتي نصّت عليها م( 4 ) من هذا القانون .

**الإحالة الثانية:** ((تسري على المعلم والمدرس والمشرف التربوي والاختصاص والمرشد التربوي أحكام قانون قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 ، وقانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 ، وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته ، وقانون التقاعد الموحد رقم(9) لسنة 2014, وأي قانون يحل محل هذه القوانين فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون))، والتي نصّت عليها م(9) من هذا القانون, وهذا يعني الرجوع الى تلك القوانين فيما لم يرد به نص في قانون الحماية, وبخاصة فيما يتعلق بالعقوبات, فيتم الرجوع الى قانون العقوبات, أذا كانت العقوبة الواردة فيه اشد من العقوبة الواردة في قانون الحماية.

## المطلب الرابع: قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة 2005

إنّ الاسباب الموجبة لاصدار قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم(8) لسنة 2018 قد تضمنت((الحد من ظاهرة العنف والاعتداءات التي يتعرض لها المعلم او المدرس او المشرف التربوي او الاختصاص او المرشد التربوي في المدارس الحكومية والاهلية ومدارس الاوقاف والشؤون الدينية داخل المدرسة او خارجها لأمور تتعلق بأدائه لواجبات وظيفته او من جرائها...))، وهذا يعني أنّ الاعتداءات

(11) لأنّ قانون الحمايه يحتوي على جميع عناصر النص العام، الى جانب اشتماله على عنصر او اكثر يكون لازماً لتطبيق النص الخاص، سواءاً كان النصّان واردين في قانون واحد ام في قانونين مختلفين، وسواءاً صدرا في الوقت نفسه او صدر إحداهما في وقت لاحق لصدور الآخر، ولكن يكفي ان يكون كل من النصين نافذين وقت التطبيق، وبهذا فإنّ النص الخاص يغلب على النص العام لفض التنازع او التضارب الظاهري، ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص46.

الواقعة على المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية اصبحت ظاهرة ، لهذا كان على مشرع قانون حماية المعلمين والمدرسين الاحالة الى قوانين أخرى عددها على سبيل الحصر في م(9) منه وهي القوانين التي سبق ذكرها, وقد أضاف اليها ((وأي قانون يحل محل هذه القوانين فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون))، كما نصّت م(4) منه على انّه: ((مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذة))، ونظراً لأنّ قانون العقوبات النافذ وقانون الحماية لم يتضمنا نصوصاً عقابية لجريمة الخطف والتهديد المتضمن ضرراً جسيماً ذا دوافع ارهابية، بينما احتوى قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة 2005 على ذلك, اذ استهل في مادته الاولى بتعريف الارهاب على انه ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعه او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية))، وبهذا فإنّ المشرع جرّم هذه الأفعال الاجرامية.

اضافة الى ذلك، فإنّ مجلس القضاء وجّه في بيان يوم 8 تشرين الثاني 2018 بأنّ ((مجلس القضاء الأعلى وجّه بالتعامل مع قضايا ما يعرف بـ (الدكات العشائرية) وفق قانون مكافحة الارهاب))، كما أنّ((المجلس يعتبر انّ التهديد عبر الدكات العشائرية يعد صورة من صور التهديد الارهابي، وفق احكام المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب. إنّ ضعف مؤسسات الدولة بعد عام 2003 تسبب بنشاط للعشائر، التي تبنت بدورها توفير الحماية والدعم لابنائها، ما زاد من قوة العشيرة ونفوذها على حساب سلطة الدولة، اذ يطالب شيوخ ووجهاء العشائر بالعمل الجاد لانهاء تلك الصراعات ، اذ تودي بحياة الأبرياء وتسبب بترويع السكان الآمنين وهي انتهاك لحقوق الانسان)).

والدكة العشائرية تعني توجه العشرات من شباب وشيوخ العشيرة وهم يطلقون النار في الهواء من اسلحتهم الخفيفة والمتوسطة، واحياناً قد يتم توجيه أفواه البنادق على المنزل مباشرة.

أذا يتضح من ذلك تطبيق قانون مكافحة الارهاب بشأن جرائم الخطف والتهديد المرتكبة بدوافع أرهابية ضد المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين, وكذلك الحال بالنسبة للدكات العشائرية ضد الفئات المذكورة, وهذا يعني انّ قانون مكافحة الارهاب يعدّ أيضا من الاسس القانونية التي وفّرت حماية للمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين.

## الخاتمة

1. حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم بأعمال الوظيفة الرسمية أو بسببها.

2. المشرع الجنائي قد جرّم الأفعال التي ترتكب ضد ذي الصفة الوظيفية (المعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي) أثناء أداءه لواجبات وظيفته أو خدمته أو بسببها، إذ يعدّه مجنياً عليه في الجريمة.

**3.** فإنّ المشرع ترجم الهدف المعيشي للقانون من خلال الإيعاز الى وزارة الاسكان والبلديات العامة تخصيص قطعة ارض سكنية وقرض عقاري للمعلمين والمدرسين والمرشدين التربويين, وكذلك ترجم الهدف العلمي للفئات المذكورة انفا من خلال دعوة وزارة التعليم العالي لزيادة عدد مقاعد الدراسات الأولية والدراسات العليا للمعلمين والمعلمين الجامعيين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين، وهذا قطعاً سيؤدي الى تطوير قدراتهم العلمية.

4. يُعد حامل الشهادة العليا في وزارة التربية كقرينه موظف الخدمة الجامعية[12]،، إذ إنه يجب توفر شروط عضو الهيئة التدريسية فيهما الواردة في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(40) لسنة 1988(أو أي قانون يحل محله).

**5.** تجلت الحماية الجزائية الموضوعية لحق الإنسان في حياته وسلامة جسده وامنه وحريته في الدساتير الوضعية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [13] من خلال نصوص بعض المواد الدستورية الواردة في دستور العراق النافذ لعام 2005 كالمواد (15) و (17/اولا) و (19).

6. انّ حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين فيما يخص حقهم في الحياة وسلامة الجسد والحرية نجد لها أساس في الدستور العراقي, وبذلك فحقوقهم محاطة بحماية دستورية قبل الحماية القانونية التي وفّرها قانون الحماية محل البحث والقوانين الجزائية الاخرى.

7. نصّت قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على كفالة حقوق وحريات الانسان حيث حدّدت للاعتداء على هذه الحقوق الجزاء الجنائي الذي يكفل احترامها, وفي هذا الخصوص جاء الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمه

---

([12]) يقصد بموظف الخدمة الجامعية: (كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية...) ، ينظر م (1 )قانون الخدمة الجامعية رقم(23) لسنة 2008.

[13]() طارق صديق رشيد كه ردى, حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي, دراسة تحليلية مقارنة, ط1, اراس, اربيل, 2009, ص 139.

عامه بتوفير الحماية الجزائية للموظفين او المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديتهم وظيفتهم او خدمتهم او بسبب ذلك, وكذلك وفرت المواد العقابية الاخرى التي وفرت نصوصا عقابية اشد لتؤكد على حماية المعلمين والمدرسين.

كما شملت الحماية الجزائية الموضوعية نصوصا تجريميه لجرائم كثيرة ومتعددة كالقتل العمد والقتل الخطأ والاعتداء المفضي الى الموت والاجهاض والاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة و والقبض والحجز والخطف والتهديد والقذف والسب والاهانة وما الى ذلك كثير. [14]

**8.** وفّر قانون حماية المعلمين والمدرسين حماية جزائية موضوعية للفئات المشمولة بالحماية، إذ نصّ على نصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على هذه الفئات، عن طريق نصوص عقابية تضمن حماية المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية من خلال نص المادة (4) **منه.**

**9.** يتضح انّ قانون مكافحة الارهاب يعدّ أيضا من الاسس القانونية التي وفّرت حماية للمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من خلال تطبيق قانون مكافحة الارهاب بشأن جرائم الخطف والتهديد المرتكبة بدوافع أرهابية ضد المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين, وكذلك الحال بالنسبة للدكات العشائرية ضد الفئات المذكورة.

## المصادر

### اولا: الكتب

قاسم خلف جبر، ملامح تربوية، مطبعة الكفيل, كربلاء,5 201.

د. قاسم تركي عواد جنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2018.

د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.

طارق صديق رشيد كه ردى, حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي, دراسة تحليلية مقارنة, ط1, اراس, اربيل, 2009.

د.محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية ، بغداد، 1977.

[14]محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ،النجف ، 2019 ، ص205.

محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية ،مكتبة القانون المقارن ،بغداد ، 2019.

## ثانيا: البحوث

د. براء منذر كمال عبد اللطيف و آلاء بهاء عمر خطاب وسرى حاتم مجيد عبد اللطيف، دور قانون حماية الاطباء في تفعيل دور القطاع الخاص، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الثالث، ايلول 2016.

د. جمال ابراهيم الحيدري و محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية

التربوية والتعليمية في جريمة القذف العلني، ، Multidisciplinary International Journal، 1 ، 2020 .

## ثالثا: الرسائل

علي هادي رديف, المسؤولية المدنية للمعلم (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, 2016.

حمدي صالح مجيد، الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب او بسبب ذلك، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988.

محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلمين للدراسات العليا ، 2019.

## رابعا: القوانين

قانون الخدمة الجامعية رقم(23) لسنة 2008.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة المعدّل.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005

قانون العقوبات رقم ( 111) لسنة 1969 المعدّل.

قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018.

قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة 2005.

قرار مجلس القضاء وجّه في بيان يوم 8 تشرين الثاني 2018.